

التخفيف من الرقابة المسلطة على هياكل السلطة المحلية في تونس Reducing oversight of local power structures in Tunisia

ط. د. محي الدين حفيظ*

جامعة صفاقس، تونس

hmohyidine@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/15

تاريخ القبول: 2024/05/22

تاريخ الاستلام: 2024 / 05 / 16

ملخص:

إن تطبيق مبدأ التدبير الحر لا يمكن أن يكون فعالاً إذا كانت هياكل السلطة المحلية في تونس تخضع لرقابة إشراف صارمة، حيث تؤدي هذه الرقابة بالضرورة إلى تقليص حرية السلطة المحلية في إدارة شؤونها، وبناءً على ذلك، فإن جميع أنواع الرقابة، سواء كانت تمارس من قبل سلطة إشراف أو بين هياكل السلطة المحلية نفسها، تتعارض مع أسس هذا المبدأ، لذا يجب إلغاء هذا الشكل من الرقابة وتعزيز الرقابة غير الرسمية بدلاً من ذلك. إن تبني مبدأ التدبير الحر للجماعات المحلية يشكل ضماناً حقيقية لاستقلالية هذه الجماعات وخطوة جادة نحو تنظيم لامركزي تُمنح فيه الكلمة والقرار لهياكل السلطة المحلية، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وإن النتائج التي انتهى إليها هذا البحث تتمثل في أن النظام الرقابي للجماعات المحلية في تونس يقتضي وضع استراتيجية متكاملة بجوانبها التشريعية والتنظيمية، مع التركيز وبشكل أساسي على النهوض بالعنصر البشري تربية وتكويناً وتخليقاً، و ذلك على مستوى المنتخبين والموظفين بالجماعات الترابية الخاضعة للرقابة، أو على مستوى الموارد البشرية الممارسة لتلك الرقابة،

الكلمات المفتاحية: اللامركزية، رقابة الاشراف، التدبير الحر، تونس.

* المؤلف المرسل: ط. د. حفيظ محي الدين

Abstract:

The application of the principle of free management cannot be effective if the local authority structures in Tunisia are subject to strict supervisory control, as such oversight necessarily reduces the freedom of local authorities in managing their affairs. Consequently, all forms of supervision, whether exercised by a supervisory authority or among the local authority structures themselves, are incompatible with the fundamentals of this principle. Therefore, this form of supervision should be abolished, and informal supervision should be strengthened instead. Adopting the principle of free management for local communities provides a genuine guarantee of their autonomy and represents a serious step towards a decentralized organization where decision-making power lies with local authority structures. This study relied on the descriptive-analytical method, The findings of this research indicate that the supervisory system for local communities in Tunisia requires an integrated strategy encompassing legislative and regulatory aspects, with a primary focus on improving the human element through education, training, and moral development, both at the level of elected officials and employees of the territorial communities under supervision, and at the level of the human resources exercising that supervision.

Keywords: decentralization, supervision control, free management, Tunisia

مقدمة:

هذا التوجه الديمقراطي يقوم بالأساس على تقنية التنظيم الإداري اللامركزي، والتي تعتبر من الحلول التي تم استحداثها من قبل المختصين في العلوم الإدارية وفقهاء القانون الإداري لتجاوز سلبيات التنظيم المركزي الذي يقوم على تركيز السلطات الإدارية في العاصمة حيث اعتبر ذلك من بين أهم أسباب فشل التنمية الجهوية، تندرج هذه التقنية التنظيمية في إطار بحث عن نجاعة العمل الإداري على المستوى الجهوي والمحلي كما تهدف إلى تأمين المشاركة الديمقراطية المحلية على المستوى السياسي.

إن دعم اللامركزية للسلطة المحلية لا يستقيم إلا بمبدأ التدبير الحر بوصفه الضامن الأساسي لتلك السلطة والمعيير الضابط لتسيير الجماعة المحلية لشؤونها وفقا لحاجيتها النابعة من مشاغلها الحقيقية، فإذا كان التدبير الحر يندرج في إطار تكريس الحرية المحلية في مفهومها العام فإن اللامركزية ليست إلا شكل من أشكال التنظيم الإداري.

واستقلالية الجماعات المحلية تمثل حجر الأساس بالنسبة لمبدأ التدبير الحر حيث لا يستقيم تكريس هذا المبدأ في غياب الاستقلالية، من المؤكد أن الرقابة المسلطة على الجماعات المحلية لا بد منها و ذلك لضمان احترام النصوص القانونية، و هذه الرقابة هي مرتبطة أشد الارتباط باللامركزية، إذ يمكن القول أن الرقابة هي أيضا من أركان اللامركزية الإدارية لكنها رقابة صارمة لا بد من التخفيف منها خاصة فيما يتعلق بالرقابة السابقة لاتخاذ القرار و التي تتمظهر خاصة في ضرورة إيداع مداوالات المجلس البلدي والمجلس الجهوي و القرارات التي يتخذها لدى سلطة الإشراف و في المصادقة أيضا .

ويكمن هدف الدراسة في تبين ان الرقابة تؤدي بالضرورة إلى تضيق حرية السلطة المحلية في ممارسة شؤونها المحلية ، وبالتالي تضيق من استقلاليتها وبالتالي فإن جميع أنواع الرقابة سواء كانت تمارس من قبل سلطة إشراف او بين هياكل السلطة المحلية ذاتها فهي غير ممكنة طبقا لمقومات مبدأ التدبير الحر.

استنادا لما تقدم ذكره، يمكننا طرح الإشكالية التالية: الى أي مدى تؤثر رقابة الاشراف على استقلالية هياكل السلطة المحلية؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة المدروسة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها من أجل الوصول إلى نتائج واقعية ولا تخلوا أي دراسة من المنهج الوصفي.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وينقسم كل مبحث إلى مطلبين كالآتي:
 المبحث الأول: وجوبية حذف رقابة الإشراف.
 المطلب الأول: منع رقابة الإشراف الأفقية.
 المطلب الثاني: نسبية إلغاء رقابة الإشراف العمودية.
 المبحث الثاني: تعزيز الرقابة الغير رسمية.
 المطلب الأول: رقابة المواطن المحلي.
 المطلب الثاني: رقابة مكونات المجتمع المدني.

المبحث الأول: وجوبية حذف رقابة الإشراف

انطلاقاً من تعريف الرقابة بأنها تلك التي تسلط على عمل معين وتقتضي التأكد من وجود تطابق بين المعيار المحدد مسبقاً والمتمثل أساساً في القاعدة القانونية، نستنتج أنه مهما كانت طبيعة العلاقة بين الأشخاص العامة، فهي تهدف إلى ضمان تحقيق هدف سياسي بامتياز وهو وحدة الدولة¹، إلا أنه في إطار تفعيل مبدأ التدبير الحر فإن ليست جميع أنواع الرقابة ممكنة وعليه تمنع رقابة الإشراف الأفقية (المطلب الأول) لكن تبقى رقابة الإشراف العمودية موجوداً استناداً لمبدأ وحدة الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منع رقابة الإشراف الأفقية

في نطاق التنظيم اللامركزي الذي يعتمد مبدأ استقلال الهيئات المتفرعة عن الدولة، فنجد نوعاً آخر من الرقابة يعرف برقابة الإشراف، وهي رقابة خارجية قائمة بين الأشخاص العمومية وهذا النوع من الرقابة أقل حدة من السلطة الرئاسية ذلك أنه لا يمكن أن يتضمن الإشراف سلطة توجيه الأوامر إلى الهياكل المراقبة، وإلا وقع إهدار لاستقلال الهيئات اللامركزية وطمس المبادئ الأساسية للتنظيم اللامركزية².

إنّ التكريس الدستوري لمبدأ التدبير الحر كمبدأ تقوم عليه اللامركزية وتعتمده السلطة المحلية في إدارة مصالحها، كان تكريساً يهتم جميع أصناف الجماعات المحلية دون استثناء وبالتالي فإن جميع هياكل السلطة المحلية تتمتع بجميع الضمانات التي يقوم عليها مبدأ التدبير الحر على قدم المساواة.

وطبقا لمبدأ المساواة الساري على جميع أصناف الجماعات المحلية باعتبارها إدارات عمومية حسب ما يقره الفصل 19 من دستور التونسي " الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة"، إذ لا يمكن ان تشرف جماعة على أخرى، كما لا يمكن معاملة الجماعات المحلية بما يؤدي إلى عدم المساواة فيما بينها إلا اذا اختلفت الوضعيات³.

ومن هذا المنطلق فالاستقلالية ضمان لمبدأ التدبير الحر لا بد أن تتوفر لدى جميع هياكل السلطة المحلية بنفس الدرجة، وهو ما يبرر منع أي نوع من رقابة إشراف التي يمكن أن تمارسها الجماعات المحلية فيما بينها.

هذا المنع يجد اساسه في مفهوم مبدأ التدبير الحر الذي يفرض تواجد علاقات أفقية بين الجماعات المحلية وبالتالي يرفض اي شكل من اشكال رقابة الإشراف التي قد تنشأ لعلاقة عمودية بينه⁴.

إن العلاقات بين هياكل الجماعات المحلية تقوم أساسا على مبدأ التعاون والتنسيق فيما بينها لتحقيق أعمال مشتركة⁵، هذا الشكل من التعاون لهدف إنشاء شراكات بين الجماعات يقر بصورة غير مباشرة منع المشرع لأي علاقة تقوم بين الجماعات المحلية تخرج عن هذا السياق وتؤدي رقابة إشراف جماعة على أخرى.

أنه تأكيدا على هذا التوجه فإنه أحدث مجلس أعلى للجماعات المحلية⁶، وهو هيكل تمثيلي يعتمد الانتخاب في هيكلته ممثل للبلديات والجهات الأقاليم بالتساوي يدعم سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية ويقوم بالتشاور مع السلطة المركزية لتحسين أداء الجماعات هو التمشي الذي أقره المشرع في مجلة الجماعات المحلية من خلال تخصيص القسم العاشر من الباب الاول لهذا المجلس فيما يتعلق بهيكلته ومهامه، هذا المجلس هو عبارة عن ضمان لاستقلالية كل جماعة محلية عن الأخرى.

إلا أنه يقر التشريع الفرنسي على رفض جميع أنواع رقابة الإشراف التي قد تمارسها جماعة على الأخرى، وهذا المنع نابع من تكريس دستوري لمبدأ التدبير الحر الذي من خلاله يمنع المشرع هذا النوع من الرقابة، إلا أنه سمح في إطار مبدأ التعاون في تنفيذ أعمال مشتركة أن يمنح القانون امكانية اختيار جماعة معينة يعهد اليها مهمة تنظيم العمل المشترك بين مختلف الجماعات الأخرى وتقوم بذلك كجماعة رئيسة⁷.

في إطار تفعيل مبدأ التدبير الحر يقر المجلس الدستوري الفرنسي منع أي نوع من الإشراف المسلط من قبل جماعة على الأخرى ويذكر المجلس (في رأيه الصادر بتاريخ 20 جانفي 1984 وطبقا

للفصل 1 من قانون اللامركزية المؤرخ في 7 جانفي 1983) أنه لا يمكن أن يوجد تسلسل هرمي بين الجماعات الترابية، في نفس السياق جاء قرار القاضي الإداري مفيدا لهذا التوجه في شأن جماعة مارست سلطة إشراف على أخرى.

في نفس السياق يقر القانون الفرنسي في فصل 2 من القانون عدد 83-8 المؤرخ في 7 جانفي 1983 عدم إمكانية السماح لأي جماعة محلية ممارسة سلطة إشراف على أخرى أو حتى بين بعضها ولو باي شكل من الأشكال، نفس الفكرة يؤكدتها الفصل 72 من الدستور الفرنسي⁸. ويعود هذا التوجه لإقرار مبدأ منع جماعة محلية ممارسة سلطة على جماعة أخرى وهو إحدى أسس مبدأ التدبير الحر فهذا الترابط بين المبدئين واضح وجلي بالنسبة للفقهاء القضاء الفرنسي، بحيث إذا تم المساس بإحدهما أثير الآخر بشكل طبيعي⁹.

المطلب الثاني: نسبية الغاء رقابة الإشراف العمودية

إن العلاقة القائمة بين الأشخاص العمومية مبنية أساسا على مبدأ وحدة الدولة الذي يفترض تسليط نوع من الرقابة على كافة الهياكل المتواجدة داخل الدولة، وتبدو هذه الرقابة ضرورية للمحافظة على الوحدة السياسية للدولة وفرض تطبيق القانون تطبيقا موحدًا داخل الحدود الإقليمية، وتختلف هذه العلاقة باختلاف طبيعة التنظيم الإداري المعتمد مركزي أو لامركزي، ففي نطاق التنظيم المركزي الذي يعتمد مبدأ التبعية المتدرجة الذي سبق وتعرضنا له هذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الرئاسية وهي رقابة داخلية قائمة داخل الأشخاص العمومية. ففي إطار العلاقة بين الجماعات المحلية ومختلف هياكل الدولة أو السلطة المركزي بصفة خاصة فتختلف العلاقة بينها باختلاف طبيعة هذه الأشخاص : رئيسية كانت أو فرعية وأيا كانت هذه الرقابة فأنها تخضع لجملة من المبادئ، إذا كانت اختصاصات الذاتية للدولة تمارس بصفة مبدئية بحكم الإرادة والسلطة المنفردتين للدولة، فإن إلا اختصاصات الراجعة لبقية الأشخاص العمومية لا يمكن أن تمارس إلا في نطاق ما يخوله القانون الجاري بها العمل.

إن الرقابة مهما كان نوعها لا يمكن أن تمارس إلا في الإطار القانوني الذي يحدده النص لها" وهو ما يعبر عنه بالمقولة التالية: "لا رقابة إشراف بدون نص ولا رقابة فيما يتجاوز النص"¹⁰.

هذه الرقابة لها صبغة متفاوتة الدرجة سواء اكانت تتعلق بهياكل منتخبة أو معينة وتتجلى هذه الرقابة التي تنصب على الهياكل من خلال جملة من الاجراءات التي يمكن أن تتخذها سلطة المراقبة في مواجهة الهياكل، ومن بين الاجراءات التي تعتبر وسائل مراقبة، نذكر سلطة التعيين وهي

من أنجع الوسائل التي تستخدم من قبل سلطة الإشراف لفرض ارادتها على هذه الهياكل الخاضعة لرقابتها.

إن هذا الأسلوب متنافيا مع مبادئ السلطة اللامركزية التي تقوم بالأساس على الاعتراف لمختلف الهياكل اللامركزية بحرية اختيار أعضائها ومسيرها وهو مضمون مبدأ التدبير الحر الذي يكفل للسلطة المحلية الاستقلال الهيكلي.

أما في ما يتعلق برقابة الإشراف على الأشخاص، فهناك رقابة تمارس بصورة فردية وهناك رقابة تمارس بصورة جماعية وهي في الواقع في شكل تآديبي¹¹.

فبالنسبة للرقابة الممارسة بصورة فردية، المشرع التونسي لم يحم باختيار نظام موحد للمجلسين (المجلس البلدي) و(المجلس الجهوي)، في هذا النوع من المراقبة فقط المجالس البلدية تخضع للرقابة الفردية لأن أعضاء المجلس هم أعضاء منتخبين وممثلين عن السلطة التنفيذية، وهذه العضوية تلزمهم بجملة من الواجبات وعلى هذا الأساس فإن الغيابات المتكرر عن اجتماعات المجلس تكون سبب لتعرضهم لعقوبات تأديبية يقوم بتوجيهها الوالي، كذلك الاستقالة المسبقة هي قرار ذات حساسية ويخفي بشكل كامل في إطار تآديبي معترف لسلطة الإشراف... التي تبقى صاحبة النظر في مشروعية هذا القرار التآديبي¹²، ويظهر ذلك من إمكانية أن تقوم هذا الرقابة بإيقاف المستشارين البلديين أو توقيف المجلس البلدي أو حله (الفصل 205 و 206 من مجلة الجماعات المحلية)¹³.

كذلك حسب الفصل 253 من مجلة الجماعات المحلية يمكن أن يتعرض رئيس البلدية ومساعديه لعقوبة تعليقهم عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاث اشهر وهذا القرار يتخذه وزير الجماعات المحلية بأمر معلل أو يمكن أن تتخذ في شأنهم قرار بالعزل وهو يتميز بالخطورة من ناحية مساسه بمبدأ استقلالية المجلس في علاقته بالسلط الإدارية المركزية في الدولة وفي هذا الإطار تكتسب السلطة المركزية سلطة تأديبية على أعضاء المجلس، مرة أخرى ممارسة مثل هذه الرقابة يمس من مبدأ الانتخاب الذي يخضع له رئيس المجلس ومساعديه، هذه الرقابة تمنح سلطة الإشراف سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى خطورة الخطأ ونوعية العقاب التآديبي.

وبالتالي فإن سلطة الإشراف تمارس سلطة رقابية على أعضاء المجلس البلدي وبإمكانها اتخاذ قرار الإقالة في حالة توفرت أسباب الإقالة، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي فإن الإقالة المسبقة تتخذ من قبل المحكمة الإدارية وبطلب من رئيس البلدية في حالة رفض العضو القيام بإحدى المهام

المكلف بها حسب القانون بدون موجب شرعي في المقابل فإن الغيابات المتكررة في جلسات المجلس لا تعتمد كسبب للاستقالة المباشرة، وبالتالي فإن القضاء بيده سلطة تنفيذ الأوامر على أعضاء المجالس البلدية ويعود ذلك لتمتعهم بالمشروعية الانتخابية التي تكفل لهم الاستقلالية لكافة أعضائها.

وفي نفس السياق نصت مجلة الجماعات المحلية في فصله 204 على إمكانية التصريح بإنهاء نيابة أحد أعضاء المجلس البلدي من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية وذلك على خلفية امتناعه دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا، لكن يتخذ هذا الإجراء بعد التنبيه عليه من قبل رئيس البلدية قبل أن يتم احالة ملفه إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، ومن خلال هذا الفصل نستنتج ان المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا الإجراء الذي يبين بصورة جلية حرص المشرع علي مبدأ استقلالية الهيكلية للمجلس البلدي واحترام المبادئ الديمقراطية التي تفترض في المسائل التأديبية تدخل القضاء باعتباره سلطة مستقلة عن السلطة المركزية وتتمتع بمشروعية إصدار الأحكام خاصة اتجاه أعضاء المجلس البلدي الذين يتمتعون بالمشروعية الانتخابية، كذلك أعضاء المجلس الجهوي يخضعون لنفس الاجراء عملا بالفصل 310 من مجلة الجماعات المحلية¹⁴، إلا أن ملفه لا يحال إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية وإنما يتخذ المجلس القرار من خلال التصويت وهو شكل من أشكال استقلال المجلس الجهوي والغاء لأي نوع من التدخل لأي سلطة كانت.

أما في فرنسا، فإن فقه قضاء مجلس الدولة يحدد ملامح الخطأ التي من شأنها ان تمنح سلطة الإشراف حق التدخل حسب قواعد النزاع التأديبي في الوظيفة العمومية.

أما بالنسبة للرقابة التي تمارسها سلطة الإشراف بصورة جماعية، تتمثل في امكانية تسليط عقوبة جماعية كحل المجلس وهو قرار تتخذه سلطة الإشراف باعتبارها سلطة تنفيذية لوضع نهاية للمدة التمثيلية لمجالس الجماعات المحلية ونعني بذلك المجلس البلدي والمجلس الجهوي على حد سواء، ويتخذ هذا الاجراء اتجاه المجلسين لنفس الأسباب، لكن هذا القرار لا يمكن أن يصبح ساري المفعول إلا بعد أمر معلل مما يبين نوع من الحماية لسلطة المحلية من تدخل أو تعسف سلطة الإشراف كما تحد من انفرادها باتخاذ القرار¹⁵.

عملا بمجلة الجماعات المحلية فإن سلطة الإشراف المتمثلة في الوالي ووزير المكلف بالجماعات المحلية تمارس رقابة على المجلس البلدي حيث يخول لها القانون إيقاف المجلس عن النشاط طبقا للفصل 204 من هذه المجلة، أما فيما يتعلق بمسألة الحل فيتم بمقتضى امر حكومي معلل بناء على

مداولة مجلس الوزراء مع ضرورة اعلام مجلس نواب الشعب على معنى هذا الفصل. وبالتالي فإن الرقابة المسلطة على المجلس البلدي تمارس من قبل السلطة المركزية والقرار يتخذ من قبلها مع مجرد اعلام للمجلس النواب مما يعني عدم وجود إمكانية لتدخل مجلس النواب في قرار الحل كالاعتراض عليه، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تمس من استقلالية الهيكلية للمجلس البلدي، فقرار الحل يعتبر خرق واضح وجلي لأهم ركائز مبدأ التدبير الحر وهو تمتع المجلس بالمشروعية الانتخابية المباشرة من قبل المواطنين، كما أن إمكانية الايقاف المؤقت تضع أعضاء مجلس البلدي تحت سلطة تقديرية للوالي في طرح هذه الإمكانية علي وزير المكلف بالجماعات المحلية مما يجعل استقلالية المجلس ازاء سلطة الإشراف تتميز بالنسبية والمحدودية.

أمّا فيما يتعلق بالمجلس الجهوي، المشرع لم يخصه بأسباب مختلفة عن المجلس البلدي بل وحد بين نفس الاسباب التي يقتضي فيها حل المجلسين مع اعتماد نفس التمثلي ونفس السلطة المعنية باتخاذ قرار الحل، وهذا ما نستخلصه من الفصل 302¹⁶، حيث لا فرق بينه وبين الفصل الذي يهم حل المجلس البلدية، إلا اننا نجد الاشكال يتكرر حيث تدخل سلطة الإشراف بأمر حكومي يقر الحل هو مساس بالمبدأ استقلالية السلطة المحلية علما وأن المجلس الجهوي يخضع لكافة أحكام مبدأ الانتخاب المباشر حسب المجلة الانتخابية.

لذلك فإن نفس الفصل يقر في فقرته الثالثة بمنح أعضاء المجلس الجهوي الحق في التمتع بحقوق الدفاع عن أنفسهم أمام المجلس في حال ثبوت مسؤوليتهم ا اتجاه الأخطاء المسندة اليهم، هذا الاقرار بحقهم في الدفاع هو أبرز خطوة نحو تحقيق العدالة والديمقراطية المحلية واحترام أهم مقتضيات التدبير الحر الذي يفضي لا اعتبار أعضاء المجالس المحلية نواب عن المواطنين، كما يضيف الفصل في فقرته الاخيرة امكانية الطعن في قرارات الايقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري الذي يحسم في هذا الامر وهذا شكل اخر من حفظ لحقوق أعضاء المجالس المحلية باعتبار ان القضاء هيكل مستقل عن سلطة الإشراف وهذا في حد ذاته ضمان لاستقلالية المجالس المحلية وضمان لأعضائها المنتخبين.

إن أوامر الحل حسب أحد الفقهاء طمسا لمبادئ اللامركزية الإدارية كما أن غياب التعليل واستعمال نفس العبارات بالنسبة لغالبية أوامر الحل يمس من مبادئ اللامركزية والديمقراطية المحلية، إذ أن التعليل يمكن ساكني المنطقة من معرفة أسباب الحقيقية التي أدت إلى حل المجلس الذي اختاروه¹⁷.

تعد الرقابة على الجماعات المحلية أحد ضمانات وحدة العمل الإداري داخل الدولة إلا أنه من شأنه إضعاف استقلالية اتخاذ القرار على المستوى المحلي في ظل غياب رغبة حقيقية في التخفيف من حدة تمركز السلطة.

تطلب اعتماد هذا المبدأ مراجعة العلاقة بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية من جهة وبين الجماعات المحلية فيما بينها من جهة أخرى... فالصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية يجب ان تكون مطلقة وكاملة فلا يمكن التقليل فيها من طرف سلطة أخرى مركزية كانت أو إقليمية إلا في إطار القانون"¹⁸.

إن مبدأ التدبير الحر يهدف إلى تسيير هياكل الجماعات المحلية من طرف ساكني المناطق المعنية " إلا أن التقاليد السياسية والاجتماعية تجعل من هذه الهيئات مجرد امتداد للإدارات الحكومية مما يجعل المواطن لا يشعر بأنه يتعامل مع إدارة لها ذاتيتها واستقلالها؛ فكثرة وسائل الرقابة وشدتها تطرح التساؤل حول مدى تلاؤم هذا الخيار مع الطابع الاستثنائي لرقابة الإشراف"

19

المبحث الثاني: تعزيز الرقابة غير الرسمية

ضمان استقلالية المصالح المحلية يجعل كافة هياكل الجماعات المحلية تعمل في مناخ مستقل ولا يمكن ممارسة أي نوع من الرقابة الذي يحد من هذه الاستقلالية، هذا ما يفرضه العمل بمبدأ التدبير الحر إلا أنه ضمانا لاحترام مبدأ المحاسبة والمساءلة التي يقرها الدستور فإن الرقابة الممكنة والتي تجد صدى لها في دستور التونسي فتعتمد آليات الديمقراطية التشاركية وهي إحدى المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ التدبير الحر، فالرقابة من هذا المنطلق تمارس من خلال تشريك المواطن المحلي (المطلب الأول) من ناحية والمجتمع المدني من ناحية أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المواطن المحلي:

"فمن ركائز اللامركزية تكريس مبادئ الديمقراطية بالتوازي مع الديمقراطية التمثيلية... فالديمقراطية التمثيلية هي الدرجة الأولى من الديمقراطية ولا تكتمل إلا بتكريس آليات الديمقراطية التشاركية عبر ضمان الشفافية والولوج إلى المعلومة وضمان الحق في المساءلة وعبر إعطاء الحق للمواطن في مراقبة من انتخبهم"²⁰، وهنا يربط تقرير لجنة الجماعات المحلية بين مبدئين أساسيين ترتكز عليهما اللامركزية وهو مبدأ الديمقراطية التمثيلية الذي ينبع منه ويكمله

مبدأ الديمقراطية التشاركية، وهي صورة تعكس مراقبة المواطنين لعمل الأعضاء المنتخبين وبالتالي فهذه الرقابة من أهم أوجه تفعيل مبدأ التدبير الحر للسلطة المحلية التي تترجم من خلال عملها إرادة المواطنين وبالتالي تستثنى أي نوع من الرقابة سواء من قبل السلطة المركزية أو بين جماعة وأخرى.

"ومعلوم أن النفاذ إلى المعلومة يسهل عملية مراقبة الجهاز التنفيذي خاصة لدى تصرفه في المال العام ويسهل المساءلة والمحاسبة إذ لا يمكن الحديث عن مساءلة موضوعية وهادفة إلى التحسين إلا اذا كانت المعلومة شفافة وقابلة للتقييم".²¹

"تمارس السلطة المحلية صلاحياتها وفقا للتدبير الحر إما بنفسها أو عن طريق استشارة الشعب من خلال تكريس اليات الديمقراطية التشاركية وذلك عبر تشريك المواطن في الحياة المحلية"، وذلك في القسم الخامس من الباب الاول من مجلة الجماعات المحلية، هذا يبين أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلالية في ممارسة صلاحياتها أو في اتخاذ قراراتها وهذا من منطلق ان تكريس آليات الديمقراطية التشاركية التي تخول للمواطن وحده ممارسة الرقابة على هياكل الجماعات المحلية.

تدعم الديمقراطية التشاركية تطبيق مبدأ التدبير الحر وتتجسد خاصة في مبدأ المشاركة في صنع القرار من خلال جملة من الاجراءات والآليات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن المحلي عن طرق التفاعل المباشر مع السلطات المحلية .

إنّ اعتماد طريقة الإعلام بالمقررات المحلية عن طريق التعليق بمقررات الجماعات المحلية أو عن طريق الإبلاغ بوسائل التواصل السمي والبصري أو المكتوب كلها طرق تمنح التراتيب المحلية نوع من الشفافية وتخضعها بالضرورة إلى إشراف المواطنين خاصة مع اقرار وجوبية نشرها بجريدة رسمية محلية على غرار المراسيم والأوامر، وهذا التوجه الجديد الذي أقره الدستور ومختلف فصول مجلة الجماعات المحلية يسند للمواطنين بطريقة غير مباشرة سلطة مراقبة السلطة المحلية ومحاسبتها في مختلف قراراتها وبالتالي فسح المجال للمواطن للمشاركة الفعلية في اتخاذ القرار.

من جهة أخرى تقرر مجلة الجماعات المحلية بعلنية جلسات المجالس المحلية وضرورة حضور المواطنين في كل جهة وتدوين الملاحظات واعتراضات ومشاركات المواطنين، تعتبر علنية الجلسات وسيلة لمراقبة المواطنين للشأن المحلي، ابداء آراءهم، ومحاسبة السلطة المحلية في حالة التقصير.²²

يمكن أن تكفل الديمقراطية التشاركية آلية أحداث مجالس الإحياء بالمدن التي يتجاوز سكانها عدد معين وهي الية تم اقرارها في فرنسا بالقانون عدد 276-2002 المتعلق بديمقراطية القرب أو الجوار الصادر بتاريخ 27 فيفري 2002 ، فالتجربة في تونس التي بعثت منذ 1991 أدت إلى نتائج عكسية وفشلت في تحسيس المواطن بدوره المدني و إرساء دوره التشاركي.

في إطار الحديث عن ديمقراطية القرب و"مشاركة المواطنين بال شأن المحلي وفق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة" وهو مبدأ الأول الذي يكرسه منشور وزير الداخلية الصادر بتاريخ 7 مارس 2014 والذي يكرس هذا التمشي غي إطار اعداد برنامج التنمية البلدية لسنة 2014 - 2018²³.

إنّ إحداث هذا الصنف من المجالس يتم من خلال مبادرة المواطنين إلا أن سلطة انشاءها وتنظيمها يستوجب تدخل السلطة المحلية لتكسيها الصبغة القانونية، وهنا نلتمس سلطة الجماعة المحلية في التحكم بعلاقاتها مع المواطنين وحسن تديرها لمجالها وبالتالي فإن إحداث هذه المجالس يكون اختياريا من قبل المواطن أو السلطة المحلية كما هو الحال في تونس، كما يمكن أن تكون اجباريا عند بلوغ عدد السكان النسبة المحددة بالقانون كما هو الحال في إلى جانب مجالس الأحياء نجد لجان احياء وهي الية ذات طابع هيكلية تهدف إلى مؤسسة وتأطير مشاركة المواطنين من خلال ما توفره من فضاءات لتوعية المواطنين بحقوقهم في المشاركة والرقابة والتقييم والمتابعة وتكريس ثقافة المشاركة لديهم²⁴.

تكمن أهمية هذه الالية هيكلية في التركيبة الفريدة التي تقوم عليها هذه اللجان حيث تضم جميع شرائح المجتمع المحلي وتمكن جميع المواطنين بصفتهم أعضاء في مشاركة الجماعة المحلية في تصريف شؤونها²⁵ وهو ما يساهم في دعم استقلال القرار المحلية وإضفاء المشروعية على كافة أعمالها حتي تتمكن من تسيير مرفقها بما يقتضيه مبدأ التدبير الحر، بالنظر إلى التجربة التونسية فإن تركيبة هذه اللجان اقتصرت على أعضاء الحزب الحاكم لذلك لم تشهد في أغلبها النجاعة المطلوبة.

إنّ من عوامل نجاعة هذه الالية تعميمها على جميع المناطق وفقا لمبدأ المساواة وذلك لمشاركة أكثر فاعلية، بالإضافة إلى ادراجها في نص قانوني خاص بها على عكس ما كان معمول به، يجب تخفيف الرقابة المسلط عليها من قبل السلطة المركزية والمتمثلة في وزير الداخلية الذي أجاز له

المشرع الحق في الرفض أو قبول مطلب احدات لجان كما تتدخل وزارة المالية في مراقبة ميزانيتها مما يؤدي بالضرورة إلى التبعية للسلطة المركزية وعدم قيامها بالهدف المراد من وراء احداتها²⁶.

كل هذه الآليات لا نجد صدى لها على مستوى النص التشريعي ونخص بالذكر مجلة الجماعات المحلية فرغم تخصيص القسم الخامس بها " في الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة" إلا أنه اقتصر المشرع على التأكيد على ضرورة مشاركة المواطنين في جميع مراحل برامج التنمية وأكد على المشاركة الفعلية، لذلك اقر بعض اليات التي تضمن هذه المشاركة وتمثل بإيجاز:

- فتح سجل خاص لدى الكاتب العام يسمى سجل "آراء الساكنين" يضمن اقتراحات واعتراضات الساكنين تفتتح به كل جلسة.

- اعتماد منظومة الكترونية لمسك سجل آراء المتساكنين والإجابة عنها، كما يمكن للمواطنين من خلال هذه المنظومة الاطلاع على مشروع القرارات الترتيبية التي ينظر فيها مجلس الجماعة المحلية.

- كما يمكن اللجوء إلى الاستفتاء حول إعداد برامج ومشاريع تهم التهيئة الترابية والعمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل هذه الآلية هي الأهم على مستوى تفعيل مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار²⁷.

- في إطار الشفافية يمكن للمواطنين الاطلاع على معلومات في مجالات محددة تدخل في اختصاص السلطة المحلية فرنسا²⁸.

- كما يمكن مساءلة كل من المجلس البلدي والجهوي امام لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة في طلب يقدم من قبل 10 % -على الاقل من الناخبين المحليين المسجلين بالجماعة.

المطلب الثاني: رقابة مكونات المجتمع المدني

تمثل الرقابة التي تلجأ اليها مؤسسات المجتمع المدني عنصرا فاعلا لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها، كما أنها تسهم في تطوير الادوات الآليات التي ترفع مستوى وعي الجمهور لدورها في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة، والمساءلة تشكل عنصرا مهما في مساءلة عمل المجتمع المدني حيث اصبحت الرقابة حاليا حاجة ملحة خاصة إذا كان يهدف إلى تطوير الإطار القانوني الذي يحكم علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة.

ومن هذا المنطلق فإن مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو المراقبة تلجأ إلى اساليب للكشف عن الانتهاكات التي قد تقوم بها الإدارة أو الدولة في حق المواطن وفي هذا الاتجاه تلعب التقارير التي تقدمها في شأن العمل المحلي دورا هاما في توجيه اهتمام المواطن المحلي²⁹.

كذلك فإن الديمقراطية التشاركية تتجسد من خلال تفعيل دور مكونات المجتمع المدني في اتخاذ القرار وذلك من خلال التأكيد على المصالح المحلية لحضور كافة مكونات المجتمع المدني في إطار إعداد برامج التنمية والاستثمار المحلي وهو ما أكدته منشور 11 لوزير الداخلية الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2015 والذي جاء فيه "إنّ البلديات مطالبة بإعتماد منهجية تشاركية عند إعداد برنامجها الاستثماري وضمان إسهام مختلف مكونات المجتمع المدني خلال مراحل الإعداد والتنفيذ والتقييم" و يضيف " مع ضمان مشاركة أوسع للمواطن ومختلف مكونات المجتمع المدني في إطار تجسيم مبدأ التدير الحر"³⁰.

خاصة مساهمتها في نشر الوعي بين المواطنين وتحفيزهم لمشاركة السلطة المحلية في مختلف المجالات وتحسيسهم بأهمية الشأن المحلي كأحد الحلول الجوهرية لتحسين سبل العيش، يمكن من خلال دور الجمعيات إلى فتح فضاءات للنقاش العام والحوار المفتوح على كافة المسائل التي تهم الشأن المحلي فتتعدد الأطراف المتدخلة يؤدي إلى إثراء الأفكار والحلول لعدة مشاكل وصعوبات محلية.

تتمتع المنظمات والجمعيات بخصائص متعددة تجعلها تلعب دورا محوريا في التمهيد للمشاركة المواطنين خاصة بعيدا عن التجاذبات السياسية والمزايدات الحزبية وتأثير السلطة المركزية، فمن أهم مميزاتها تمتعها بالاستقلال الهيكلي من ناحية، حيث لا يمكن لمؤسسي الجمعية أن يضطلعوا " بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية"³¹،

وهذا من أهم تجليات استقلالية الهيكلية لهذه الهياكل، ومن ناحية أخرى تمتعها باستقلال وظيفي أنها لا ترمي إلى الربح المادي وبالتالي فعملها تطوعي بالأساس وهذا يكفل لها الاستقلالية وهي مفتوحة لجميع شرائح المجتمع.

تلعب الجمعيات دور الوسيط بين الجماعات المحلية والمواطنين، تمثل فضاء لتعبير المواطن عن آراءه ومقترحاته وتقوم الجمعيات بدورها لفتح سبل التحاور والاستماع لمشاكل المواطنين كما أنها تمتاز على الجماعات المحلية بكسبها لثقة المواطن، وفي مرحلة ثانية تقوم الجمعيات بعرض كل هذه المقترحات والاعتراضات ونقل وجهات نظر المواطنين إلى الجماعات المحلية وتحصر على أن تكون نافذة ويتخذ إزاءها الإجراءات اللازمة، نذكر التجربة الفرنسية في هذا المجال حيث قامت

الجمعيات بتقديم شكاوى ضد الإدارة ففي 1994 هنالك 10000 دعوى ضد قرارات التعمير أين لعبت فيها الجمعيات جورا هاما³².

وهي بذلك تقوم بدور الوساطة بين الجماعات المحلية والمواطنين فمن جهة لعبت دور المساعد الميداني للجماعات المحلية بتزويدهم بالمعلومات الأزمنة وتخفيف عبئ الاستشارات التي قد تكون تبطئ من تنفيذ مشاريع وأو اتخاذ قرارات عملية، إلى جانب تكفل للمواطنين بلوغ وجهات نظرهم وجعلهم على اطلاع دائم بالمستجدات في كل المجالات³³.

تقر في هذا الإطار مجلة الجماعات المحلية بدور منظمات المجتمع المدني في مشاركة الجماعات المحلية في اتخاذ القرار في كل ما يخص المشاريع والبرامج المزمع انجازها، إلا أنه ما يلاحظ ان المشرع في إطار مجلة الجماعات المحلية لم يتطرق لدور المنظمات والجمعيات بالصورة الكافية كان ذكرها مقتضب جدا وغير واضح ان لم يكن مهمشا.

غالبا وكما نلاحظ حسب آخر دراسة لمركز "إفادة" سنة 2012 تفيد أن النسيج الجمعوي تمكن من اكتساب القدرة على العمل في مجالات مختلفة وصنفت حسب نشاطها من جمعيات ذات صبغة عامة وجمعيات نسائية ورياضية وأخرى علمية واجتماعية بالإضافة إلى الجمعيات الثقافية والفنية والخيرية ويمثل هذا الصنف الاخير النسبة الأكبر اذ يبلغ عددها 1130 أي % 22.6 على المستوى الوطني، إلا أنه ما نلاحظه في هذا الإطار عدم تكافئ في توزيع البلديات بين الجهات طبقا لهذا المركز وهو ما يؤثر سلبا على مشاركة الجمعيات من ناحية وعدم تكافئ الفرص بالنسبة للجهات في التمتع بهذا النوع من المشاركة.

هذا التنوع الذي يفرضه النسيج الجمعوي يعطي الجماعات المحلية فرصا أكثر في توسيع إطار الشراكة فيما بينها، ولعل أهم إطار تشاركي بين الجمعيات والجماعات المحلية يكمن في البرمجة وتشريك الجمعيات في المشاريع المحلية، هذا الإدماج والتشريك في المشاريع المحلية يمثل أحد الضمانات للمواطن لتفادي تضارب المصالح والنزاعات، ولعل أهم تدخل في البرمجة يظهر من خلال الجلسات التشاركية التي تقوم بها جميع البلديات حاليا في إطار المخطط الاستثماري التشاركي الذي يتوجب على كل بلدية تعليقه للعموم والقيام بجلسات تشاركية يتوجب فيها حضور كافة الجمعيات وممثلي المجتمع المدني³⁴.

في إطار دعم العمل التشاركي مع الجمعيات نلاحظ تواجد مصالح تهتم بهذا العمل داخل البلديات، وبالتالي من وجهة نظر هيكلية فالجمعيات لها منظومة كاملة مختصة في التعامل معها داخل البلدية ودورها غير مهمش غير أنها لا تتميز بالتعميم على كافة هياكل البلدية، فهذه المصلحة

تلعب دور المخاطب الإداري لضمان التواصل والارشاد مع الجمعيات وفي غيابها غياب لأي نوع من الترابط بين الجماعة المحلية والجمعيات³⁵.

الخاتمة:

إن ملائمة النظام الرقابي للجماعات المحلية في تونس، تقتضي وضع استراتيجية متكاملة بجوانبها التشريعية والتنظيمية، ومتطلباتها المادية والبشرية والوسائل والأدوات اللوجستية وغيرها، مع التركيز وبشكل أساسي على النهوض بالعنصر البشري تربية وتكويناً وتخليقاً، وذلك على مستوى المنتخبين والموظفين بالجماعات الترابية الخاضعة للرقابة، أو على مستوى الموارد البشرية الممارسة لتلك الرقابة، بحيث يستهدف ذلك تطوير فلسفة الرقابة والمحاسبة المحلية، والسير بها في اتجاه تعزيز مبدأ الرقابة من خلال تكريس مبادئها وتقنياتها وأهدافها.

وعموماً أن هذه الإصلاحات المجمع على معظمها في نظام الرقابة على الجماعات المحلية، هي إصلاحات ذات طبيعة استعجالية. وحالة الاستعجال فيها قصوى لا تستدعي التأجيل والتأخير أو حتى التمهل، لأنها من السهل الممتنع، وقد لا تستغرق وقتاً وجهداً ونفساً طويلاً. على ضوء نتائج الدراسة نقدم مجموعة من التوصيات، والتي نأمل من خلالها أن تكون موجّهة وتؤخذ بعين الاعتبار وتمثل فيما يلي:

- الاعتماد على الرقابة القضائية لأن فيها تجسيد أكثر للاستقلالية الجماعات المحلية.
- حصر رقابة الإشراف في يد جهة واحدة بدل اسنادها الى عدة جهات ادارية.
- الزامية تبيان الأسباب الحقيقية التي أدت إلى صدور أمر حل المجلس لساكني المنطقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، الصادر بأمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022، مؤرخ في 17 اوت 2022.
- قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 9 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

ثانياً- توثيق الكتب:

- 1- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري المدرسة القومية للإدارة، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995.

- 2- سالم كيريز المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار، تونس، 2010.
- 3- عصام بن حسن، مدخل لدراسة السلطة المحلية، مجمع الأطرش، تونس، 2020.
- 4- محمد رضا جنيج، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2021.
- 5- معتز القرقروري، أحمد قيدارة، الوجيز في النظام المالي للجماعات المحلية على ضوء الدستور ومجلة الجماعات المحلية وبعض النصوص التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة صفاقس للطباعة، صفاقس، 2019.

ثالثا- المذكرات والأطروحات العلمية:

- 1- أميرة أولاد الحاج، الرقابة الإدارية والقضائية على الجماعات المحلية على ضوء دستور 27 جانفي 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، 2016-2017.
- 2- دلال بن عيفة، استقلالية الجماعات العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق بسوسة، 2014-2015.
- 3- سارة القرعي، السلطة المحلية في دستور 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في جباية المؤسسة، كلية الحقوق بصفاقس، 2016-2017.
- 4- عياض بالجو، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بصفاقس، 2014.
- 5- نسرين معروف، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق بسوسة، 2013-2014.

رابعا: المقالات

- 1- أحمد صواب، فراس الوكيل، اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في نزاعات الجماعات المحلية، مداخلة في إطار ملتقى دراسي حول مجلة الجماعات المحلية والقضاء الإداري، 2019.
- 2- سالم القدر، النيابات الخصوصية من حل أزمة إلى الحل في أزمة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2011.
- 3- عصام بن حسن، اللامركزية بين الموجود والمنشود، بحوث ودراسات قانونية، العدد 6، 2011.
- 4- غازي عبودة، مبادئ السلطة المحلية ومبادئ الحوكمة: "نقاط التقاطع"، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية القيروان يومي 23 و24 ماي 2015، تونس، 2015.
- 5- نعمان نصيري، الجامعات المحلية ومبدأ التدبير الحر، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية، جمعية القيروان للتنمية المتدمجة، تونس.
- 6- جورج فيديكي، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزي؛ ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية، جامعة تولين، كلية الحقوق، 2012.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Gilles le Chatelier, « la constitution et les relation entre collectivités », les nouveaux cahier du conseil constitutionnel, dossier la constitution et les collectivités territoriales, n°42, janvier 2014,LGDJ .
- 2- Hafidfa Chekri, la gestion des affaires locales par les citoyens : une certaine forme de gouvernance, mélange offert au Doyen Sadok Belaid, centre de publication universitaire, 2004.
- 3-Jean-marie Bécet, statut constitutionnel principe de libre administration, jurisclesseur collectivités territoriales », à jour au 11juillet 2014, fasc23.

الهوامش:

- 1- سالم القدر، النيات الخصوصية من حل أزمة إلى الحل في أزمة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2011، ص106.
- 2- محمد رضا جنح، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2021، ص83.
- 3 - أميرة أولاد الحاج، الرقابة الإدارية والقضائية على الجماعات المحلية على ضوء دستور 27 جانفي 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، 2016-2017، ص54.
- 4 - نعمان نصيري، الجامعات المحلية ومبدأ التدبير الحر، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية، جمعية القيروان للتنمية المتدمجة، تونس، ص35.
- 5 - نعمان نصيري، المرجع نفسه، ص37.
- 6 - أحمد صواب، فراس الوكيل، اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في نزاعات الجماعات المحلية، مداخلة في إطار ملتقى دراسي حول مجلة الجماعات المحلية والقضاء الإداري، 2019، ص20.
- 7 - عصام بن حسن، مدخل لدراسة السلطة المحلية، مجمع الأطرش، تونس، 2020، ص23.

⁸ -« l'article 2 de le loi n°83-8 du janvier 1983 devait prévoir que : « la répartition des compétences entre les communes, départements et les régions ne peut autoriser l'une de ces collectivités à établir ou exercer une tutelle, sous quelque forme que ce soit, sur une autre d'entre elles », la révision constitutionnelle du 23 mars 2003 devait être l'occasion de hausser au niveau constitutionnel une telle proscription , en prévoyant désormais au 5ème alinéa de l'article 72 de la constitution qu' « aucune collectivité territoriale ne peut exercer une tutelle sur une autre » », Gilles le Chatelier, « la constitution et les relation entre collectivités », les nouveaux cahier du conseil constitutionnel, dossier la constitution et les collectivités territoriales, n°42, janvier 2014,LGDJ , p54.

⁹ -« toutefois, jamais le principe relatif à l'interdiction de la tutelle n'est évoqué seul, indépendamment de celui de libre administration ; d'autre part, dans chaque affaire, la décision est identique pour l'un et l'autre principe : il ne peut y avoir violation du principe

de non-tutelle sans qu'il ait atteint au principe de libre administration », Jean-marie Bécet, statut constitutionnel principe de libre administration, jurisclesseur collectivités territoriales », à jour au 11 juillet 2014, fasc23,p7.

¹⁰ - عياض بالجو، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بصفاقس، 2014، ص50.

¹¹ - معزز القرقوري، أحمد قيادرة، الوجيز في النظام المالي للجماعات المحلية على ضوء الدستور ومجلة الجماعات المحلية وبعض النصوص التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة صفاقس للطباعة، صفاقس، 2019، ص21.

¹² - سارة القرعي، السلطة المحلية في دستور 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في جباية المؤسسة، كلية الحقوق بصفاقس، 2016-2017، ص35.

¹³ - سالم الكريز المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار، تونس، 2010، ص226.

¹⁴ - الفصل 310 من مجلة الجماعات المحلية.

¹⁵ - أحمد صواب، مرجع سابق، ص15.

¹⁶ - الفصل 302 من مجلة الجماعات المحلية.

¹⁷ - محمد رضا جنيح، مرجع سابق، ص129.

¹⁸ - عصام بن حسن، اللامركزية بين الموجود والمنشود، بحوث ودراسات قانونية، العدد6، 2011، ص81.

¹⁹ - عصام بن حسن، المرجع نفسه، ص85.

²⁰ - التقرير النهائي لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية، 19 نوفمبر، ص150.

²¹ - غازي عبودة، مبادئ السلطة المحلية ومبادئ الحوكمة: "نقاط التقاطع"، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية القيروان يومي 23 24 ماي 2015، تونس، 2015، ص92.

²² - اميرولاد الحاج، مرجع سابق، ص62.

²³ - نعمان نصيري، مرجع سابق، ص20.

²⁴ - محمد رضا جنيح، مرجع سابق، ص185.

²⁵ - Hafidfa Chekri, la gestion des affaires locales par les citoyens : une certaine forme de gouvernance, mélange offert au Doyen Sadok Belaid, centre de publication universitaire, 2004,p325.

²⁶ - نسرين معروف، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق بسوسة، 2013-2014، ص58.

²⁷ - الفصل 32 من مجلة الجماعات المحلية.

²⁸ - دلال بن عيفة، استقلالية الجماعات العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق بسوسة، 2014-2015، ص34.

²⁹ - نسرين معروف، مرجع سابق، ص62.

³⁰ - سارة القرعي، مرجع سابق، ص 57.

³¹ - الفصل 9 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بالجمعيات.

³² - توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري المدرسة القومية للإدارة، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995، ص 105.

³³ - دلال بن عيفة، مرجع سابق، ص 50.

³⁴ - سالم القدر، مرجع سابق، ص 25.

³⁵ - يورج فيديكي، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزي؛ ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية، جامعة تولين، كلية الحقوق، 2012، ص 12.